الأسباب والدوافع لتبويب الأبواب (الكتب والموضوعات) في كتب الشافعية (المنهج أنموذجاً)

أ.م.د. محمد عويد جبر م. نافع حميد صالح
جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

التقديم:

القبول: ٨٣٠ في ٢٦ /١٢/ ٢٠١١

الملخص:

قام الباحثان باختيار دراسة أحد كتب الشافعية المشهور وهو كتاب (المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد) وذلك لتوضيح المنهج المتّبع عند البجيرمي في تبويب كتابه وذلك لجعله أنموذجاً لهذا البحث ، وكانت طريقتنا في كتابة هذا البحث أن جعلنا مبحثاً للتعريف بالإمام البجيرمي (سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي) وكتابه ومنهجه فيه، أما المبحث الثاني ذكرنا فيه الأسباب والمناسبات في ترتيب الكتب الفقهية في كتاب المنهج ، أما المبحث الثالث : فقد بينا فيه المناسبات في ترتيب الكتب التي خالفت منهج الإمام البجيرمي في ترتيب كتابه (المنهج)، ثم ختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها. ومن ثم ذكرنا التوصيات التي رأينا من الواجب العمل بها ، ومن ثم وضعنا قائمة للمصادر التي استقينا منها بحثنا. هذا جهدنا فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله علينا وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن أنفسنا .

Reasons and motivations for classifying books and topics in the books of the Shaafa' is (The (curriculum is a model)

Dr. Mohammed Owaid Jabr **Teacher. Nafea Hameed Salih**

University of Anbar - College of Education for Humanities

Abstract

The two researchers studied one of the most famous Shafa'ain books which is (the method which is called divestiture for slaves benefit). This is to explain the followed method by Al-Bejermi in distribution his book to make it a model for this research. We made one of the section to introduce Imam Al-Bejermi (Sulaiman Ben Mohammed Ben Umar Al-Bejermi) including his book and his method. In the second section, we mentioned the reasons and occasions in arranging the jurisprudent books in the method book. The third one, we showed the occasions in arranging the books which differentiated Imam Al-Bejermi method in arranging (The Method). We ended this research mentioning the most important results that we reached. Then we mentioned the recommendations which were important to be followed. We put a lit of sources that we used to write this research. That was our efforts, if we were right, it would be from Allah and if there was some mistakes, they would be by us.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، فضّله وكرّمه وزيّنه وعلّمه البيان، والذي علّم بالقلم ، علّمَ الإنسان ما لم يعلم ، فسبحان من جعل العلم للنفوس طهارة ، وللبصائر نوراً وهداية ، وفي الدنيا فضيلة ومكرمة، وجعل ثوابه الجنة ورضائه في الآخرة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي رغّب في التعليم والتعلم والكتابة والقلم ، فصرفَ ليليه ونهاره في تعليم الناس العلم والحكمة وآي الذكر الحكيم ففاز من اهتدى بهديه القويم وعلى آله وصحبه أجمعين البررة الأتقياء المخلصين الأوفياء فكانوا على شريعته أمناء ولدينه نصراء .

أما بعد :

فقد جعل الله أمة محمد ﷺ خاتمة الأمم وشريعته صفوة الشرائع ؛ لذلك اصطفى الله تعالى لتبليغ هذه الرسالة رسوله محمدﷺ ، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويدعون إلى طريق الحق اليقين ، ومن حكمته تعالى أن اصطفى لنبيه أصحابه الكرام الذين أخذوا من رسول اللهﷺ الدين ، وحفظوا سنته ﷺ ورعوها حق رعايتها حتى تمت النعمة وكمل الدين فصاروا أعلاماً لهذه الأمة وقادة لها ، وكان اختيارنا لأن ندرس في أحد كتب الشافعية المشهور وهو كتاب (المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد) وذلك لتوضيح المنهج المتّبع عند البجيرمي في تبويب كتابه وذلك لجعله أنموذجاً لهذا البحث ، وكانت طريقتنا في كتابة هذا البحث أن جعلنا مبحثاً للتعريف بالإمام البجيرمي وكتابه ومنهجه فيه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البجيرمي. المطلب الثاني: المنهجية المعتمدة للإمام البجيرمي في كتاب المنهج. المطلب الثالث: فقد بينا فيه بعض طبعات الكتاب . أما المطلب الرابع: فقد ذكرنا فيه سبب اختيار لفظ الكتاب بدلاً من الباب ، أما المبحث الثاني ذكرنا فيه الأسباب والمناسبات في ترتيب الكتب الفقهية في كتاب المنهج، وقد اشتمل على أربعة مطالب: شرعنا في المطلب الأول: بينا فيه المناسبات في ترتيب الكتب الفقهية في كتاب المنهج . أما المطلب الثاني: فقد بينا فيه المناسبات والدوافع في ترتيب كتب العبادات في كتاب المنهج. المطلب الثالث: فقد ذكرنا فيه المناسبات والدوافع في ترتيب كتب المعاملات في كتاب المنهج .أما المطلب الرابع: فقد ذكرنا فيه المناسبات والدوافع في ترتيب كتب الأحوال الشخصية في كتاب المنهج. باحثين عن المناسبة في ترتيبه لهذه الكتب في كتب الشافعية المعتمدة إن وجدت وان لم نجد استنتجناها استنتاجاً ، أما المبحث الثالث: فقد بينا فيه المناسبات في ترتيب الكتب التي خالفت منهج الإمام البجيرمي في ترتيب كتابه (المنهج) .ثم ختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها. ومن ثم ذكرنا التوصيات التي رأينا من الواجب العمل بها ، ومن ثم وضعنا قائمة للمصادر التي استقينا

منها بحثنا. هذا جهدنا فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله علينا وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن أنفسنا وبيننا وبين القارئ الكريم قول الشاعر:

فافتح لها باب القبول تجتلي ... وإن تجد عيباً فسد الخللا [1]

المبحث الأول/ التعريف بالإمام البجيرمي وبكتاب (المنهج) ومنهجه فيه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البجيرمي :

اسمه:

هو الإمام : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي الأزهري [٢] وقد ورد في كتب التراجم غير ذلك ، فعرفوه : بـ (سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي) [٣] ومن خلال بحثنا في كتب الشافعية المعتمدة وكتب التراجم تبين بأن **سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي** هو الأصح لوروده في أكثر من كتاب في كتب التراجم ، بخلاف الأول فإنه لم يرد ذكره إلا في كتاب حاشية البجيرمي على المنهج فلربما كان خطأً مطبعياً أو وهما والله أعلم.

نسبه وكنيته:

وترجع نسبة الإمام البجيرمي إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر . فقيه ، محدث . أخذ عن الشيخ موسى البجيرمي والشيخ العشماوي والشيخ الحفني والشيخ علي الصعيدي[٤].

ولادته ووفاته:

ولد الإمام البجيرمي في سنة (١١٣١ هـ) ببجيرم من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة، وتعلم بالأزهر **وتوفي** بمصطية بالقرب من بجيرم في ١٦ رمضان سنة (١٢٢١ هـ)[٥].

مصنفاته:

" التجريد لنفع العبيد "، وهو نفسه الحاشية على شرح المنهج " ، و" تحفة الحبيب على شرح الخطيب " . وحاشيته على الإقناع في حل كلام أبي شجاع ، وحاشيته على شرح الخطيب[٦].

أولاده:

إن للإمام البجيرمي ولدان فقط هما : ألأول محب الدين الذي كان مشاركاً لوالده في أخذ العلم والذي مات غريقاً في بحر النيل ،وكان موته سبباً لعمى والده. أما الثاني فقد كان اسمه جمال الدين

وهو ألابن الأصغر للإمام[٧] وهذا ما وجدناه في كتابه ولم تذكره كتب التراجم.

شيوخه:

ومن شيوخ الإمام البجيرمي مصطفى الديربي ابن محمد علي الشافعي القاهري الشهير بالديربي الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر النحرير الفهامة المحقق المدقق أبو البركات زين

الدين[٨]. وكذلك الشيخ موسى البجيرمي والشيخ العشماوي والشيخ الحفني والشيخ علي الصعيدي ، والملوي والجوهري والمدابغي والسيد البليدي[٩].

المطلب الثاني/ المنهجية المعتمدة للإمام البجيرمي في كتاب (المنهج) وطبعاته:

رأينا من المناسب أن نذكر مميزات الفقه الشافعي قبل الشروع في ذكر منهج الإمام البجيرمي، إتماماً للفائدة. لقد تميز المذهب الشافعي بجملة مميزات فارق بها كثيرا من المذاهب التي سبقته أهمها ما يأتي:

١- الجمع بين الفقه والحديث كانت هناك مدرستان رئيسيتان غلبتا على أقطار العالم الإسلامي، هما مدرسة الرأي والتي تمركزت في العراق، ومدرسة الحديث والتي تمركزت في الحجاز، وكان يدور بينهما الجدال والنقاش الدائم، وربما المفاصلة والهجر، ولم تخل كل مدرسة من متعصبين لها يتبع ويقلد اجتهاداتها ويذم مخالفيها هذا وسميت مدرسة العراق بالإرتيائة نظرا لإيغالها في الرأي والقياس والافتراضات دون الاعتماد الكامل على السنة، وهم بهذا يخالفون مدرسة الحجاز التي تعتمد على الأثر مطلقا، ولهذا انحرف عنهم الحجازيون وذموهم، ووصفوهم بأنهم يتبعون الهوى، فجاء الإمام الشافعي فتلقى علومه على يد الحجازيين -مالك، ومسلم بن خالد، وابن عيينة- وعلى علماء العراق -محمد بن الحسن- فاجتمع له علم أهل الأثر وعلم أهل الرأي، فرأى أن في كلا المدرستين حقا وخطأ فحاول تنقيح تلك العلوم وسبرها حتى أخرج مذهبه الجديد والذي يعتبر خلاصة لعلم المدرستين، إضافة إلى اطلاعه ومعرفته بالمذاهب الأخرى الموجودة على الساحة والتي كان لها أتباع كمذهبي الأوزاعي والليث ونتيجة لمسيرة طويلة من النظر والتأمل.

٢- يتميز المذهب الشافعي بقوة الخدمة، إذ توارد علماء المذهب على الاعتناء به نقلا وتحريرا وضبطا وتبويبا، وكان للبيهقي اليد الطولى في ذلك، حتى قال الإمام الجويني: "للشافعي فضل على كل شافعي إلا البيهقي فإن له فضلا على الشافعي".

٣- كثرة المجتهدين الذين خرجوا من رحم المذهب الشافعي سواء المستقلين كابن المنذر وابن جرير، أو المنتسبين كما كان المزني في فترة أخير من حياته، بل كثر هؤلاء في طبقة أصحاب الوجوه كما سيأتي بيانها، ويحكى عن بعضهم أنه لم يقلد الشافعي وإنما وافقه قولُه قولَه[١٠].

أما المنهجية المعتمدة لدى الإمام البجيرمي في كتابه المنهج.

أما منهجيته في كتابه فقد قسم الإمام البجيرمي كتابه إلى كتب تصل إلى إحدى وخمسين كتاباً بدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب أمهات الأولاد .

كان نصيب العبادات سبعة كتب وهي: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج.

وكان نصيب المعاملات أحدى وعشرون كتاباً وهي كالآتي:

كتاب البيع .، كتاب السلم. كتاب الرهن، كتاب التفليس، كتاب الشركة، كتاب الوكالة، كتاب العارية، كتاب الغصب، كتاب الشفعة ، كتاب القراض، كتاب المساقاة، كتاب الإجارة، كتاب إحياء الموات كتاب الوقف . كتاب الهبة كتاب اللقطة، كتاب اللقيط، كتاب الجعالة. كتاب الوديعة ، كتاب قسم الفيء ، كتاب القسمة.

وكان نصيب الجنايات والحدود أحد عشر كتاباً وهي:

كتاب الديات .، كتاب البغاة[١١] ، كتاب الردة، كتاب الزنا، كتاب حد القذف ، كتاب السرقة كتاب الاشربة والتعازير، كتاب الصّيال[١٢] ، كتاب الجهاد ، كتاب الجزية ، كتاب الهدنة ، كتاب الدعوى والبينات.

وكان نصيب الأحوال الشخصية ثمانية عشر كتاباً وهي:

كتاب الإقرار[١٣]. كتاب الفرائض . كتاب الوصية .كتاب النكاح. كتاب الصداق، كتاب القسم والنشوز، كتاب الخلع . ،كتاب الطلاق . كتاب الرجعة . ، كتاب الايلاء ، كتاب الظهار، كتاب الكفارة ، كتاب اللعان والقذف ،كتاب العدد[١٤]. ، كتاب الرضاع .كتاب النفقات . كتاب الشهادات.

ومن ثم ذكر كتاب الصيد، وكتاب الأضحية ،وكتاب العقيقة، وكتاب الأطعمة، وكتاب المسابقة ، وكتاب الأيمان ، وكتاب النذر ، وكتاب القضاء ، وكتاب الإعتاق ، وكتاب التدبير، وكتاب الكتابة، وكتاب أمهات الأولاد .

المطلب الثالث/ طبعات الكتاب:

وهي كالآتي:

١- طبعة مصر (١٨٧٦). طبعة مصر(١٩١٦)

٢- طبعة دار الفكر – دمشق .

٣- طبعة المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

٤- طبعة دار الفكر – بيروت- لبنان .

٥- طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان ، للشيخ الكبير محمد المرصفي ، إشراف مكتب البحوث للدراسات ، طبعة جديدة منقحة ومصححة وهذا أنموذج لأحد الطبعات لكتاب المنهج وهي طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. وهي أربعة أجزاء :

الجزء الأول: المقدمة وكانت على عشرين صفحة ، أما عدد الصفحات فكانت سبعمائة وواحد عدا الفهارس ، وسبعمائة وثلاثة مع الفهارس ، ويبدأ من الصفحة الرابعة والعشرين ، ثمانية وعشرون

سطراً في الصفحة الواحدة، وخمس عشرة كلمة في السطر الواحد تقريباً ، وفي هذا الجزء ثلاثة كتب فقط يبدأ بالمقدمة ثم بكتاب الطهارة ،وختم بنهاية كتاب الجنائز.

الجزء الثاني: أما عدد الصفحات فكانت ستمائة وست وستون صفحة عدا الفهارس، وستمائة وتسع وستون صفحة مع الفهارس ، ويبدأ من الصفحة الثالثة ،وثلاث وثلاثون سطرا في الصفحة الواحدة وخمس عشرة كلمة في السطر الواحد تقريباً، وفي هذا الجزء ثمانية كتب فقط ، بدأ بكتاب الزكاة وختم بنهاية كتاب التفليس .

الجزء الثالث: أما عدد الصفحات فكانت ستمائة وتسع وتسعون صفحة عدا الفهارس ، وسبعمائة وواحد مع الفهارس ، ويبدأ من الصفحة الثالثة ، واثنان وثلاثون سطراً في الصفحة الواحدة ، وست عشرة كلمة في السطر الواحد تقريباً ، وفي هذا الجزء أربعة وعشرون كتاباً ، بدأ بكتاب الشركة وختم بنهاية كتاب الخلع .

الجزء الرابع: أما عدد الصفحات فكانت ستمائة وثمانون صفحة عدا الفهارس ، وستمائة وخمس وثمانون مع الفهارس ، ويبدأ من الصفحة الثالثة ، واثنان وثلاثون سطراً في الصفحة الواحدة ، وسبع عشرة كلمة في السطر الواحد تقريباً، وفي هذا الجزء ثلاثة وثلاثون كتاباً ، بدا بكتاب الطلاق وختم بكتاب أمهات الأولاد.

المطلب الرابع/ سبب اختيار لفظ الكتاب بدلاً من الباب:

لقد توصلنا من خلال بحثنا إلى أن سبب اختيار لفظ الكتاب في كتاب المنهج بدلاً من لفظ الباب لان اشتقاق الكتاب يدل على الجميع ، أما الباب فإنه لا يأتي إلا بمعنى النوع، فالمقصود من كتاب الطهارة جميع أنواع الطهارة لا نوع واحد منها ، فهي تشمل طهارة الثوب والبدن وطهارة المكان ، وأنواع الطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب ، فصارت كأنها عبادة مستقلة ؛لذا فإنَّ الكتاب أشمل فناسب أن يقسم المواضيع على اسم الكتب.

المبحث الثاني/ الأسباب والمناسبات في ترتيب الكتب الفقهية في كتاب (المنهج). وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول/ المناسبات في ترتب الكتب الفقهية في كتاب المنهج:

إن مناسبة تقديم العبادات على المعاملات والحدود في كتاب المنهج وفي جميع كتب الفقه لأنها هي التي يتحقق بها معنى العبودية ، قال تعالى ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون))[١٥] وسبب تقديم الصلاة على سائر العبادات لأنها عماد الدين لقوله ﷺ : ((الصلاة عماد الدين))[١٦] أما سبب عدم تقديم الأيمان على الصلاة وإن كانت الصلاة تعقبها كثيراً في القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ((الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون))[١٧] إذن ((قدّم العبادات لأنها أهم ، ثم المعاملات لأن الاحتياج إليها أهم ، ثم ذكروا الفرائض في أول النصف الثاني

للإشارة إلى أنها نصف العلم كما في الحديث ، ثم النكاح لأنه يكون بعد استيفاء شهوة البدن ، ثم الجنايات لأنها تقع بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج))[١٨]

وبعد أنْ علمنا سبب تقديم العبادات على المعاملات والحدود ، وكذلك سبب تقديم الصلاة على سائر العبادات نبدأ بذكر الأسباب التي دعت الإمام البجيرمي إلى ترتيب كتابه المنهج على النحو الآتي:

المطلب الثاني/ المناسبات والدوافع في ترتيب كتب (العبادات) في كتاب المنهج:

أولاً: كتاب الطهارة: وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة ؛ وذلك لأنها أعظم شروط الصلاة التي قُدمت على غيرها ، ولأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان ، والشرط مقدم على المشروط[١٩].

ثانياً: الصلاة: إن ما نراه مناسباً من ذكر الصلاة بعد الطهارة لأن الطهارة هي الوسيلة، والصلاة هي المقصودة ، فبعد أن بين الوسيلة شرع في بيان المقصود وبما أن الصلاة لا تجوز بغير الطهارة وهو شرط من شروطها قدمها عليها.

ثالثاً: كتاب الجنائز: ((كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا ، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكره إثرها))[٢٠].

رابعاً: كتاب الزَّكَاةِ: إن مناسبة ذكر كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة لكثرة الآيات القرآنية التي اقترنت فيها الصلاة بالزكاة، كقوله تعالى ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين))[٢١] [٢٢] وللأحاديث الواردة في السنة النبوية التي تبين أن الزكاة وردت بعد الصلاة منها قوله عليه الصلاة والسلام : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت))[٢٣] وهذا الكتاب منهم من ذكره عقب كتاب القسم والفيء كصاحب المختصر ؛لأن مال الزكاة كسابقيه أي : الفيء والغنيمة يجمعه الإمام ويفرقه[٢٤].

خامساً: كتاب الصِّيَامِ : قدمه كتاب الصيام على كتاب الحج لكثرة من يجب عليهم الصوم ، بخلاف الحج ،فيكون الصوم أفضل من الحج ، وقيل الحج أفضل ؛ لأنه وظيفة العمر ويكفر صغائر الذنوب وكبائرها[٢٥].

سادساً: كتاب الاعتكاف: إن مناسبة ذكر الاعتكاف عقب الصيام لأنه من توابعه؛ ولأن مقصودهما واحد وهو كف النفس عن الشهوات ا والذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف[٢٦].

سابعاً: كتاب الحج: إن مناسبة ذكر كتاب الحج في آخر العبادات ، وذلك رعاية للترتيب بين العبادات الأربع التي ذكرتها الآيات القرآنية والأحاديث وهو آخر أركان الإسلام ، وأخره عن الصوم نظراً للقول بأن الصوم أفضل ولكثرة إفراد من يجب عليه الصوم[٢٧] واقتداءً بالحديث . ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت))[٢٨].

المطلب الثالث/ المناسبات والدوافع في ترتيب كتب المعاملات في كتاب المنهج:

إن مناسبة ذكر كتب المعاملات بعد العبادات لأن المعاملات تالية له إذ بها بقاء العابد ووجود العبادة ،والبقاء بالكسب الحلال ،والكسب الحلال يتوقف على معرفة **المعاملات**. وهي كالآتي:

أولاً : كتاب البيع :والذي يبدو لنا أنه قدم البيع على غيره من كتب المعاملات لأن البيع أساس المعاملات والكسب الحلال يتوقف على معرفة المعاملات والله اعلم.

ثانياً: كتاب السلم: ذكر السلم عقب البيع لأنه من جنسه ،لأنه بيع موصوف في الذمة[٢٩].

ثالثاً: ذكر الرهن عقب السلم لأنه((يجوز أخذ الرهن على دين السلم))[٣٠].

رابعاً: كتاب التفليس: ذكر عقب الرهن لأنه يشبهه من حيث أن كلا منهما يمنع من التصرف في ماله[٣١] وذكر المصنف ضمن كتاب التفليس الأبواب الآتية :

أ- الحجر: ذكر الحجر عقب التفليس لأن في كلا منهما المنع من التصرفات المالية ، ولكونه شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس[٣٢].

ب- الصلح: ذِكْرُهُ بعد الحجر ليس فيه كبير مناسبة ، فكان المناسب تأخيره عما في الكتاب كله لأنه يجري في غالبها. وقال بعضهم ذكره عقب الحجر لوقوعه غالباً بعد حجر الفلس[٣٣].

جـ- الحوالة: ذكرت الحوالة ((عقب الصلح لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال))[٣٤].

حـ- الضمان: ((ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالديون ومن تحول حق إلى ذمة أخرى ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته قبله وغير ذلك)) [٣٥].

خامساً : كتاب الشركة: أخر الشركة عن التفليس لأن الشركة لا تصح إلا من شخص جائز له التصرف بالمال على خلاف التفليس ؛ لأنه لا يحق له التصرف في المال[٣٦].

سادساً : كتاب الوكالة: ذكرت الوكالة عقب الشركة لأن الشركة تعتبر وكالة بلا عوض[٣٧].

سابعاً: كتاب الإقرار: وقد ذكر المصنف كتاب الإقرار بعد الوكالة مباشرة لأنه يشبه الوكالة من حيث أن المقر قبل إقراره متصرف بيده. وكذلك فإن المقر له والمقر به شبيهان بالموكل والمقر شبيه بالوكيل[٣٨].

ثامناً: كتاب العارية: كذلك ذكر المصنف كتاب العارية بعد الإقرار مباشرة وذلك للشبه الحاصل بينهما من حيث أن كلاً منهما إزالة ما هو تحت يده لغيره [٣٩] وذكرت عقب الإجارة وهو انسب لأن

كل منهما استيفاء منفعة فالإجارة استيفاء منفعة بمقابل والعارية بلا مقابل[٤٠].

تاسعاً: كتاب الغصب: وذكره عقب العارية وذلك لاشتراك الغصب والعارية في مطلق الضمان ولما فيه من التلف والاتلاف للشيء المغصوب[٤١].

عاشرا: كتاب الشفعة: ذكرت عقب الغصب لكونها تؤخذ قهراً على المشتري لذلك جعلها إثر الغصب إشارة إلى استثنائها منه[٤٢].

احد عشر كتاب القراض: ذكر القراض عقب الشفعة لان كلا منهما عقد يصح فيه التملك، إلا إن الشفعة عقد قهري يثبت للشريك فيما ملك بعوض على عكس القراض[٤٣].

اثنا عشر: المساقاة: ذكرت المساقاة عقب القرض وقبل الإجارة وذلك لأنها شبيهة بالقراض من جهة العمل ، وجهالة العوض وشبيهة بالإجارة من جهة اللزوم والتأقيت[٤٤].

ثلاثة عشر: كتاب الإجارة: ذكرت الإجارة عقب المساقاة للشبه الحاصل بينهما من جهة اللزوم والتأقيت[٤٥].

أربعة عشر: كتاب إحياء الموات: ذكر كتاب إحياء الموات عقب الإجارة لأنه في كلِ منهما إحداث منفعة بأمر جائز [٤٦].

خمسة عشر: كتاب الوقف: ((وذكره عقب إحياء الموات ؛لأن في كل منهما تجديد استحقاق أو لأن الأول فيه تجديد ملك والثاني فيه إزالته))[٤٧].

ستة عشر: الهبة: ذكرها عقب الوقف لاشتراكهما في مطلق إزالة الملك ففي الهبة يكون إزالة الملك فيها لمالك وفي الوقف تكون الإزالة لا لمالك [٤٨].

سبعة عشر: كِتَابُ اللُّقَطَةِ : ذكرت عقب الهبة ،لأن كلا منهما تمليك بلا عوض وعقبها غيره لإحياء الموات ، لأن كلا منهما تمليك من الشارع ويصح ذكرها عقب القرض ، لأن تملكها اقتراض من الشارع [٤٩].

ثمانية عشر: كتاب اللقيط: وقد ذكر اللقيط ، عقب، اللقطة ؛ لأن اللقطة ضياع الأموال، وهذا ضياع الآدميين، فلذلك ذُكر اللقيط عقب اللقطة، وهو أشبه ما يكون باللقطة فلذلك جعلوه تابعاً لها. [٥٠].

تسعة عشر: كتاب الجعالة: ذكرت عقب اللقيط ، ومنهم من ذكرها عقب اللقطة وهم الجمهور وتبعهم النووي في منهاجه نظراً إلى ما فيها من التقاط الضالة[٥١] ومنهم من ذكر الجعالة عقب الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة[٥٢].

المطلب الرابع/ المناسبات والدوافع في ترتيب كتب الأحوال الشخصية في كتاب المنهج:

أولاً: كتاب الفرائض: ذكرت الفرائض بعد العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما منذ ولادته إلى موته؛ ولأنها نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب[٥٣].

ثانياً: كتاب الوصية: ((أخرها عن الفرائض ؛لأن قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثاً متأخراً عن الموت فسقط القول بأن الأنسب تقديمها على ما قبلها ؛لأن الإنسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته))[٥٤].

ثالثاً: الوديعة : ((ذكرها عقب الإيصاء لأنها من جملة ما يوصى به ندبا أو وجوبا ولأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت المال للمسلمين))[٥٥].

رابعاً: كتاب القسم والفيء: ذكره عقب الوديعة لـ((أن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال لغيره ، سبيله رده إليه ولهذا ذكره عقب الوديعة لمناسبته لها، لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الأنسب ذكره عقب الغصب لأن التشبيه بالغاصب وإن صح من وجه لكن فيه تكلف وإنما الأظهر التشبيه بالوديع من حيث إنه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد))[٥٦].

خامساً: كتاب النكاح: ((قدّم العبادات لأنها أهم ، ثم المعاملات لأن الاحتياج إليها أهم ، ثم ذكروا الفرائض في أول النصف الثاني للإشارة إلى أنها نصف العلم كما في الحديث ، ثم النكاح لأنه يكون بعد استيفاء شهوة البدن ، ثم الجنايات لأنها تقع بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج))[٥٧].

سادساً: كتاب الصداق: والذي نستنتجه أن المصنف ذكر كتاب الصداق عقب النكاح لتعلقه به، والله أعلم.

سابعاً: كتاب القسم والنشوز: ((ذكر القسم عقب الوليمة نظراً إلى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وإن كان الأفضل تأخيرها عنه كما مرَّ وعقّبه بالنشوز لأنه يقع بعده غالباً وجمعهما لأنه يلزم النفي من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه)) [٥٨].

ثامناً: الخلع : ذكره قبل الطلاق لأنه نوع من الطلاق ؛ لذلك قدمه عليه لترتبه غالباً على الشقاق[٥٩].

تاسعاً: كتاب الطلاق: ذكر الطلاق عقب الخلع لان كلا منهما فرقة وهو لفظ من ألفاظ الجاهلية جاء الشرع بتقريره[٦٠].

عاشرا: كتاب الرجعة : ((وذكرها عقب الطلاق لأنها تترتب عليه في الجملة: أي فيما إذا كان رجعيا وأصلها الإباحة، وتعتريها أحكام النكاح))[٦١].

أحد عشر: كتاب الايلاء : ذكره بعد الطلاق لكونه كان طلاقا في الجاهلية فأقره الشرع[٦٢].

اثنا عشر:كتاب الظهار: ((ذكر كتاب الظهار عقب الايلاء لكونه مثله في التحريم وكونه كان طلاق في الجاهلية لا رجعة فيه))[٦٣].

ثلاثة عشرً: (كِتَابُ الْكَفَّارَةِ) نستنتج من خلال ما تقدم أن المصنف قدم الايلاء والظهار على الكفارة ، لكون الكفارة تمحو الذنوب وهي المخرج للشخص الذي يولي من زوجته أو يظاهرها.

أربعة عشر: (كِتَابُ اللِّعَانِ وَالْقَذْفِ) قدّم اللعان لأنه وسيلة للقذف فعطفه عليه عطف سبب على مسبب[٦٤].

خمسة عشر: كتاب العدد: ((أخرت إلى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الإيلاء والظهار بالطلاق، لأنهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما))[٦٥].

ستة عشر: كتاب الاستبراء: ((وإنما ذكر عقب العدة لاشتراكهما في أصل البراءة وخص بهذا الاسم لأنه اكتفى فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات الأشهر بخلاف العدة فإنه لما لم يكتف فيها بذلك خصت باسم العدة المأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا))[٦٦].

سبعة عشر كتاب الرضاع: وذكر الرضاع عقب العدة للتحريم في كلٍ منهما وان كانت حرمة الرضاع مؤبدة بخلاف حرمة العدة فإنها تنتهي بانتهائها[٦٧].

ثمانية عشر :كتاب النفقات: لقد شرع بكتاب النفقة بعد كتاب الرضاع لبيان علاقة النفقة بالرضاع .والله أعلم.

الجنايات والحدود :

أولاً: كتاب الديات: ذكرت الدية في بداية كتاب الجنايات والحدود باعتبارها إحدى موجبات الجناية لدفع الشر [٦٨]. وذكر المصنف ضمن كتاب الديات الأبواب الآتية :

أ- باب دعوى الدم: ذكر باب دعوى الدم وذلك ((لتعلقه بالجناية فكأنه فرد منها)) [٦٩].

ب- باب ما يجب في القسامة ذكرها بعد الدم لكونهاْ توجب الدية ، ولأن الغالب من أحوال القاتل: إنكار القتل لذلك استدعى بيان موجباته لبيان الحجة فيه[٧٠].

ثانياً: كتاب البغاة: والذي نستنتجه من مناسبة الردة أنه قدم كتاب البغاة على الردة لكونها جناية على النفس وذلك لكثرة وقوعها .

ثالثاً: كتاب الردة: ذكرت الردة عقب البغاة لأنها جناية على الدين وما تقدم جناية على النفس ، وقدمت على البغاة لكثرة وقوع ما قبلها[٧١].

رابعاً: كتاب الزنا: والذي يبدو لنا أنه ذكر كتاب الزنا بعد كتاب الردة لأنه دونه إذ الاعتناء بحفظ الدين اشد من الاعتناء بحفظ العرض. والله أعلم

خامساً : كتاب حد القذف : ويبدو لنا أنه ذكر كتاب القذف بعد كتاب الزنا لتعلقه به . والله أعلم.

سادساً : كتاب السرقة : ((وأخرها عن القذف لأنها دونه إذا الاعتناء بحفظ العرض أشد من الاعتناء بحفظ المال))[٧٢] **وذكر بعضهم في كتاب السرقة باب قاطع الطريق، والذي يبدو أنه ذُكر ضمن كتاب السرقة لأن قطع الطريق هو السرقة والله أعلم.**

سابعاً : كتاب الاشربة والتعازير: جمع الاشربة لاختلاف أنواعها وإن اتحد حكمها ولم يقل حد الاشربة كما قال قطع السرقة، لأن القصد بيان القطع ومتعلقاته، وذكرت التعازير تبعاً للاشربة ؛لأن الاشربة حدها التعزير[٧٣].

ثامناً : كتاب الصيال : ((إنما ذكر عقب التعزير لأنه يناسبه في مطلق التعدي. إذ التعزير سببه التعدي على حق الله أو حق عباده))[٧٤].

تاسعاً :كتاب الجهاد: ذكر كتاب الجهاد قبل السبق والرمي ، وكان المناسب تقديم السبق والرمي عليه لكن لما كان الجهاد قد يقع بغتة من غير تعلم لذلك قدمه على السبق والرمي[٧٥].

عاشراً: كِتَابُ الْجِزْيَةِ ((ذكرها عقب الجهاد لأن الله تعالى غيا قتالهم بإعطائها في قوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ وليست في مقابلة تقريرهم على الكفر جزماً بل فيها نوع إذلال لهم))[٧٦].

أحد عشر :كتاب الهدنة: ذكرت عقب الجزية لأن عقد الهدنة كالجزية ويصح عفوه عما وجب له من القصاص[٧٧].

اثنا عشر: كتاب الصيد: ذكر كتاب الصيد بَعْدَ كتاب الْجِهَادِ لأَنَّ الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين ،وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم بعضه إلى بعض[٧٨].

ثلاثة عشر : كِتَاب الأضحية : ((ذكرها عقب الصيد لاشتراكها معه في توقف الحل على الذبح في الجملة))[٧٩].

أربعة عشر : كتاب العقيقة : ذكرت بعد الأضحية وذلك لمشاركتها لها في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها[٨٠].

خمسة عشر :الأطعمة : وإنما ذكر الأطعمة بعد الصيد ، لأن فيه بيان الحل والحرمة كما انه ذكر عقب الأضحية لبيان ما يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ[٨١].

ستة عشر: كتاب المسابقة ((لم يسبق أحد من المصنفين الإمام الشافعي رضي الله عنه في تصنيف هذا الباب وكان الأنسب ذكره قبل الجهاد لأنه كالوسيلة له لنفعه فيه إلا أن يقال أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه ولاشتماله على ما ينفع فيه ولعدم توقف طلبه على المجاهد وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الأيمان لعدم الاحتياج إليها فيه))[٨٢].

سبعة عشر : كتاب الأيمان : قدم كتاب الأيمان على القضاء والنذر لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم[٨٣].

ثمانية عشر : كتَابُ النذر ذكر ((عقب الأيمان لأن كلاً منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه.))[٨٤].

تسعة عشر: كتاب القضاء: قدم كتاب القضاء على كتاب الشهادات والدعوى والبينات لأنها لا تقع إلا عند قاض أو محكم [٨٥] **وذكر المصنف في كتاب القضاء باب القسمة** لأنه تشبهه من حيث أن القاسم يجب أن يكون عالماً بالقسمة ، كما هو حال القاضي حيث يجب على من يتولى القضاء أن يكون عالما بالقضاء ليحكم بين الناس بالحق ، وكذلك فإن القسمة يجوز أن ترفع للقاضي فيقسمها بين الانصباء[٨٦].

عشرون: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ: ((قدمت على الدعوى نظراً لتحملها))[٨٧].

احدى وعشرون : كتاب الدعوى والبينات: أفرد الدعوى وجمع البينات؛ لأن الدعوى لا تختلف بخلاف البينة وذكر البينات هنا مع تقدمها نظراً لأدائها[٨٨].

اثنان وعشرون: كِتَابُ الْإِعْتَاقِ : ختم المصنف كتابه بالعتق راجيا من الباري عز وجل ان يعتقه وجميع المسلمين من النار ، وبما أن الموت هو خاتمة أمر العبد أخر عنه كتاب أمهات الأولاد لأن العتق يستعقب الموت ، ويترتب العتق فيه على عملٍ عمله العبد في حياته[٨٩].

ثلاثة وعشرون: كتاب التدبير: إن مناسبة ذكر كتاب التدبير بعد كتاب العتق انه بعد ما فرغ من ذكر الإعتاق المطلق عن قيد شرع في الإعتاق المقيد وهو التدبير. وهناك مناسبة أخرى هو أنه بعدما فرغ من العتق الواقع حال الحياة شرع في العتق الواقع بعد الموت؛ لأن الموت يتلو الحياة[٩٠].

أربعة وعشرون : كتاب الكتابة : ((ذكرها بعد التدبير لأن العتق في كل معلق وإن كان هناك معلقاً بالموت وهنا معلقاً بأداء النجوم))[٩١].

خمسة وعشرون: أمهات الأولاد : ((ختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء أن الله يعتقه من النار وأخر منها هذا الكتاب لأن العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته))[٩٢].

المبحث الثالث/ المناسبات في ترتيب بعض الكتب التي خالفت منهج الإمام البجيرمي في ترتيب كتابه (المنهج)

أولاً: كتاب العارية: خالف صاحب إعانة الطالبين السيد البكري الدمياطي في ذكره لكتاب العارية ((عقب الإجارة لان كلا منهما استيفاء منفعة، ولاتحاد شرط ما يؤجر وما يعار، ولذا قيل، كل ما جازت إجارته جازت إعارته))[٩٣].

ثانياً: كتاب المساقاة : خالف صاحب إعانة الطالبين أيضاً في ذكره لكتاب المساقاة ((عقب الإجارة، لان كلا استيفاء منفعة بعوض، ولاشتراط التأقيت فيها))[٩٤].

ثالثاً: كتاب اللقطة : خالف صاحب إعانة الطالبين في ذكره لكتاب اللقطة ((عقب الوديعة لما بينهما من المناسبة من حيث أن في اللقط معنى الأمانة والولاية عليه، فالملتقط أمين فيما لقطه

والشارع ولاه حفظه، ومن حيث مشاركتهما لها في كثير من الأحكام كاستحباب لقطها عند الوثوق بنفسه وعدمه عند عدم الوثوق بأمانة نفسه))[٩٥].

رابعاً: كتاب البغاة : خالف صاحب كتاب حاشية البجيرمي على الخطيب في ذكره لكتاب البغاة ((بعد الصيال لما يأتي أنهم يردون إلى الطاعة بالأخف فالأخف في قوله ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث))[٩٦].

خامساً: كتاب الضحايا : والذي يبدو لنا أنه ذكرت الضحايا مع العبادات لأنه من الأعمال التي يتقرب بها المسلم الى الله تعالى في أيام الحج خصوصاً لذلك ذكرت بعد الحج والله أعلم.

سادساً: باب المزارعة والمخابرة : خالف صاحب أسنى المطالب في ذكر باب المزارعة والمخابرة ضمن كتاب المساقاة وذلك لبطلانهما إن أفردتا عن المساقاة للنهي الوارد عنهما فِي الصحيحين[٩٧].

سابعاً: كتاب الوقف: خالف صاحب كتاب حاشية البجيرمي على الخطيب في ذكره لكتاب الوقف عقب إحياء الموات لكون الأول إثبات ملك وإحداثه والثاني إزالة ملك[٩٨].

ثامناً: كتاب الأضحية: والذي نستنتجه أن صاحب اسنى المطالب ذكر الضحايا بعد الحج والعمرة مباشرة لأنها لا تكون إلا في أيام الحج هذا بالإضافة لكونها شعيرة من شعائر الحج والله تعالى اعلم.

تاسعاً: كتاب الأطعمة: خالف صاحب اسنى المطالب في ذكره لكتاب الأطعمة عقب الأضحية وذلك لبيان ما يحل وما يحرم منها[٩٩].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلنا الى نتائج أهمها:

١- أن الإمام البجيرمي له اسمان هما : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي . وهو الأصح ، وسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي.

٢- أن الإمام البجيرمي فقيه ومحدث .

٣- أن لفظ الكتاب أشمل من الباب لان اشتقاق الكتاب يدل على الجميع ، أما الباب فإنه لا يأتي إلا بمعنى النوع.

٤- قدّم الإمام البجيرمي العبادات على المعاملات لأن المعاملات تالية له إذ بها بقاء العابد ووجود العبادة .

٥- ختم الإمام البجيرمي كتابه بأبواب العتق رجاءَ أن يعتقه الله من النار .

٦- وجدنا أن أكثر الكتب الفقهية عند الشافعية تكاد تكون على منهج موحد في ترتيبها سوى بعض الاختلافات فيما بينهما بتقديم بعض المواضيع على بعض.

التوصيات:

نقترح أن يكون هناك بحوث مشابهةً لهذا البحث تختص بالمذاهب الأخرى لتعم الفائدة ويُعلم منهج الفقهاء في ترتيبهم لكتبهم .

الهوامش:

(١) الشاعر هو جمال الدين : خزانة الأدب وغاية الأرب: لتقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري المعروف بـ (ابن حجة الحموي) : تحقيق : عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال – بيروت ، ط١، ١٩٨٧م. ٣١٧/٢.

(٢) ينظر : حاشية البجيرمي على المنهج / لعمر بن سليمان البجيرمي(ت ١٢٢١هـ) : ١/ ١.

(٣) الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت١٣٩٦هـ) / الناشر : دار العلم للملايين ، ط١٥ – ٢٠٠٢م / ١٣٣/٣. عجائب الآثار في التراجم والأخبار: لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي /دار الجيل – بيروت ١٥٨/١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادي ، مطبعة المعارف – استانبول ، ١٩٥١م / ٤٠٦/١. معجم المؤلفين : عمر كحالة ، نشر مكتبة المثنى – بيروت، ودار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٧٥/٤.

(٤) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق البيطار ٦٩٤/٢، الأعلام/للزركلي الدمشقي / ٣ / ١٣٣.

(٥) معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة /الناشر مكتبة المثنى – بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت ٤/ ٢٧٥، ينظر الأعلام للزركلي ١٣٣/٣، هدية العارفين إسماعيل باشا البغدادي ٤٠٦/١. حلية البشر: للبيطار ٦٩٤/٢، ٤٥٣/١، عجائب الآثار / للجبرتي ١٥٧/١.

(٦) ينظر: معجم المؤلفين /عمر رضا كحالة /٤ /٢٧٥/ هدية العارفين /إسماعيل باشا البغدادي / ١ / ٤٥٣/ الإعلام/ الزركلي / ٣ / ١٣٣

(٧) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج : ٣/١. حاشية الجمل على المنهج : للشيخ سليمان الجمل، دار النشر دار الفكر – بيروت،د.ت . ٤/١.

(٨) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر/لأبي الفضل السيد محمد خليل أفندي المرادي / المطبعة الميرية العامرة ببولاق – القاهرة١٣٠١/ ٢/ ١٨٩

(٩) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار : للجبرتي ١٥٨/١ ، حلية البشر: للبيطار ٦٩٤/٢

(١٠) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: فهد عبد الله الحبيشي ١٤/١

(١١) البغاة شرعا: هم مخالفو الإمام بخروجٍ عليه وترك الانقياد ،أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ،ومطاع فيهم ، قيل وإمام منصوب ، ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا ، وإلا فقطاع طريق . المنهاج : للنووي ٤٢٤/١.

(١٢) الصيال شرعا: دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال. المنهاج للنووي ٤٤٠/١.

(١٣) الإقرار شرعا: هو إخبار خاص عن حق سابق على المخبر فإن كان له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي . ٣٣٩/٩.

(١٤) كتاب العدة : أسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجّعها على زوجها. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :للخطيب الشربيني ٢٤٥/١٤

(١٥) سورة الذاريات الاية (٥٦)

(١٦) شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ، ١٤١٠،٣/ ٣٩رقم الحديث (٢٨٠٧) رواه البيهقي عن ابن عمر .قال أبو عبدالله : عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه أراد عن ابن عمر ، قال العجلوني : رواه البيهقي في شعب الايمان في سند ضعيف ، ينظر: جامع الأحاديث/ عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)٤٣٦/١. وقال النووي منكر باطل ، وقال ابن الصلاح: غير معروف ، ينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ٤٤٥/١، واسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب محمد بن درويش بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٧٦/١.

(١٧) سورة البقرة الآية (٣)

(١٨) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٠/ ١٨.

(١٩) ينظر: حاشية الجمل على المنهج: لسليمان الجمل ١/ ٧١، حاشية الجمل على فتح الوهاب: لسليمان الجمل ٨٣/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ١٥٨.

(٢٠) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩٢/٤، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٣٩٤/٩،حاشية الجمل على المنهج ٦١٥/٣.

(٢١) سورة البقرة : الآية (٤٣)

(٢٢) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/٢-٤

(٢٣) صحيح البخاري:لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،، ١٢/١ رقم الحديث (٤٢٣٤) ، صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت ٣٤/١ رقم الحديث (١٢٣)

(٢٤) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج ٣٢٢/١١.

(٢٥) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب/ ٩٧/٢- ١٠٠

(٢٦) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٥/٧.

(٢٧) ينظر : اعانة الطالبين ٣١٠/٢.

(٢٨) صحيح البخاري ١٢/١ رقم الحديث (٤٢٣٤) ، صحيح مسلم٣٤/١ رقم الحديث (١٢٣)

(٢٩) ينظر: قليوبي وعميرة ٢٤٤/٧، وحاشية الجمل على فتح الوهاب ٢٥/١٨، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٩٣/٧

(٣٠) المهذب :لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ٨٦/٢.

[٣١] ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج: للغمراوي ١/ ٢٣٢.

[٣٢] ينظر: شرح البهجة الوردية: للوردي ١٠/ ٢١٢.

[٣٣] ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٩٨/٨

[٣٤] حاشية الجمل على المنهج ٥٦٥/٦ ، حاشية الجمل على فتح الوهاب ١٦/٢٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٥/٨.

[٣٥] حاشية الجمل على المنهج ٥٨٦/٦ ، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٤٤/٢٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢١٧/٨. شرح البهجة الوردية ٣٤٣/١٠.

[٣٦] المجموع : للنووي ٦١/١٤. المهذب ١٥٦/٢.

[٣٧] ينظر: أسنى المطالب: لأبي زكريا الأنصاري ٢٠٥/١٠.

[٣٨] ينظر: حاشية الجمل على المنهج ٧٣٦/٦، وحاشية الجمل على فتح الوهاب ١٧٠/٢١،وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣٦٥/٨.

[٣٩] حاشية الجمل على المنهج ٩/٧، وحاشية الجمل على فتح الوهاب ٢٧١/٢١.

[٤٠] ينظر: حاشية الجمل على فتح الوهاب: لزكريا الأنصاري ٢٧٠/٢١. حاشية الجمل على المنهج : لسليمان الجمل ٩/٧.

[٤١] حاشية الجمل على المنهج ٣٦٠/٧، وحاشية الجمل على فتح الوهاب ٢١/ ٣٣٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٩/٩.

[٤٢] ينظر: نهاية المحتاج على شرح المنهاج ٤٦٦/١٦، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني ٧٩/٢، حواشي الشرواني والعبادي ٥٣/٦، ومغني المحتاج ١٩٨/٩، وحاشية الجمل على المنهج ٧/ ١٤٧.

[٤٣] ينظر: اسنى المطالب ٩٦/٩ . ٣١٤/١١.

[٤٤] ينظر: حاشية الجمل على المنهج ٢٢١/٧، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٤٩/٢٢.

[٤٥] ينظر: حاشية الجمل على المنهج ٢٢١/٧، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٤٩/٢٢.

[٤٦] ينظر حاشية الجمل على المنهج ٣٣٠/٧. حاشية الجمل على فتح الوهاب ١٣١/٢٣

[٤٧] حاشية البجيرمي على الخطيب ١٠١/٩.

[٤٨] ينظر: حاشية الجمل على المنهج ٤٢٥/٧، وحاشية الجمل على فتح الوهاب ٢٣/ ٢٥٧.

[٤٩] ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٨٧/١٠.

[٥٠] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي للنشر / ١٠/ ٩٨.

[٥١] ينظر: إعانة الطالبين : للدمياطي ١٤٦/٣، المنهاج : للنووي ٢٥٥/١.

[٥٢] ينظر: إعانة الطالبين : للدمياطي ١٤٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٠٢/٢

[٥٣] ينظر: إعانة الطالبين ٢٦١/٣،وحاشية الجمل على المنهج ٥٣٤/٧، وحاشية الجمل على فتح الوهاب ٤١٠/٢٣. وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٥/١٠.

[٥٤] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤٤/١٩، وحاشية الجمل على المنهج ٦٣٧/٧، وحاشية الجمل على فتح الوهاب ٢٤/ ٦١.

[٥٥] حاشية الجمل على المنهج ٧٣٨/٧، حاشية الجمل على فتح الوهاب ١٢٥/٢٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٤٥/١٠.

[٥٦] حاشية الجمل على المنهج ٧٧٠/٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٣٢/١١، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٢٥/ ١٦٩، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١٩/ ٤٩٩.

[٥٧] حاشية البجيرمي على الخطيب ١٠/ ١٨.

[٥٨] حاشية الجمل على المنهج ٦٣٧/٨، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٣٦١/٢٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢/ ١٧٧.

[٥٩] ينظر: حاشية الجمل على فتح الوهاب ٢٧/ ٤٠٥، حاشية الجمل على المنهج ٥٧٠/٨.

[٦٠] ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ٨٤/٢، شرح البهجة الوردية ٣٧٣/١٥. اعانة الطالبين ٤/ ٥.

[٦١] إعانة الطالبين: للدمياطي ٣٤/٤.

[٦٢] ينظر: اسنى المطالب ١٢٥/١٧، الحاوي الكبير للماوردي ٨٣٣/١٠.

[٦٣] ينظر: اعانة الطالبين للدمياطي/ ٤٢/٤.

[٦٤] ينظر: حاشية الجمل على فتح الوهاب ٣٥٠/٢٩، حاشية الجمل على المنهج ١٥٩/٩

[٦٥] تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٤٩/٥، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٢٧٧/٢٣، حاشية الجمل على المنهج ٢٠٩/٩.

[٦٦] إعانة الطالبين: للدمياطي ٦٣/٤.

[٦٧] ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣١٧/١١.

[٦٨] ينظر: اسنى المطالب: لأبي زكريا الأنصاري ٤٩٢/١٨.

[٦٩] حاشية الجمل على فتح الوهاب ٣٣/ ٢٦.

[٧٠] ينظر: حاشية الجمل على فتح الوهاب ٣٣/ ٢٦.

[٧١] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢١٩/٣٨. حواشي الشرواني والعبادي ٧٩/٩ .

[٧٢] حاشية الجمل على المنهج ٦٠/١٠، حاشية الجمل على فتح الوهاب ١٧٠/٣٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٥/١٥.

[٧٣] ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٧٣/٣.

[٧٤] إعانة الطالبين: للدمياطي ١٩٤/٤.

[٧٥] ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٨/١٣.

[٧٦] حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣/١٣، وينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٤٥/١٥.

[٧٧] ينظر: اسنى المطالب ٤٧٣/٩. الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ٧٩٣/١. الحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ٦٦٣.

[٧٨] ينظر: حاشية الجمل على المنهج ٣٢٨/١٠، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٣٤/ ٦٥. ،حواشي الشرواني والعبادي ٩/ ٣١٢، حاشية المغربي على نهاية المحتاج ١١١/٨.

(٧٩) حاشية الجمل على المنهج ١٠/ ٣٧٩، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٣/ ٤١. حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦/ ٩٥.

(٨٠) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٥١/١٣.

(٨١) ينظر: الجمل على المنهج ٤٣٢/١٠، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٣٥/ ١١١، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٤٢/١٦.

(٨٢) حاشية الجمل على المنهج ٤٦٦/١٠، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٣٥/ ١٦١، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦/ ١٨٨.

(٨٣) ينظر: البجيرمي على الخطيب ٣٠٣/١٣.

(٨٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٤٠/٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦٩/١٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٧/ ٤٩٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٨/ ٤٥٢.

(٨٥) ينظر: إعانة الطالبين ٢٨٣/٤.

(٨٦) ينظر: المهذب للشيرازي : ٤٠٤/٣

(٨٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥١/٤٣، حواشي الشرواني والعبادي ١٠/ ٢١١، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧/ ٦٤، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٣٦/ ٦٩.

(٨٨) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج ٦٠٠/٤

(٨٩) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٠٤/٢٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/ ٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٤٠/١٤، مغني المحتاج ٣٨٦/٢٠، نهاية الزين شرح قرة العين لعبد العزيز بن زين الدين بن علي بن احمد المليباري الفناني ١٠٥/٢، حاشية الجمل على المنهج ١٠٨/١١.

(٩٠) ينظر: اسنى المطالب ٥٨/٢٤، السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ٦١٢/١.

(٩١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢١٢/١٤، وينظر: حاشية الجمل على المنهج ١٦٨/١١، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٣٠٦/٣٧.

(٩٢) حاشية الجمل على المنهج ١٠٨/١١، الجمل على فتح الوهاب ٢١٧/٣٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٩/ ٤٠٢.

(٩٣) إعانة الطالبين للدمياطي ١٥١/٣.

(٩٤) إعانة الطالبين للدمياطي ١٤٧/٣

(٩٥) إعانة الطالبين للدمياطي ٢٨٩/٣

(٩٦) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٦٧/١٢.

(٩٧) ينظر: أسنى المطالب ٦٧/١٢.

(٩٨) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١١١/٩.

(٩٩) ينظر: اسنى المطالب ٧/ ١٥٠.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

١. اسنى المطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، مطبعة الميمنية ، مصر، ١٣١٣هـ
٢. اسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب محمد بن درويش بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت. د. ت.
٣. الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .
٤. إعانة الطالبين للعلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد محمد شطا الدمياطي ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م
٥. الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت١٣٩٦هـ) / الناشر : دار العلم للملايين ، ط١٥ – ٢٠٠٢م / ١٣٣/٣.
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة سليمان مرغي سنغافورة، د. ت.
٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي/دراسة وتحقيق عبدالله محمود عمر محمد دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت
٩. جامع الأحاديث/ عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)
١٠. حاشية البجيرمي علي الخطيب:لسليمان بن عمر بن محمد ، ط ، دار المعرفة ، بيروت. د.ت
١١. حاشية البجيرمي على المنهج / لعمر بن سليمان البجيرمي : (ت ١٢٢١هـ)
١٢. حاشية الجمل على فتح الوهاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري .
١٣. حاشية الجمل على المنهج : الشيخ سليمان الجمل، دار النشر / دار الفكر – بيروت،د.ت
١٤. حاشيتا قليوبي وعميرة.
١٥. حاشية المغربي على نهاية المحتاج أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي ، دار النشر / دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
١٦. الحاوي الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردى ،دار الفكر . بيروت، د.ت
١٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر : عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار .
١٨. حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني ، والعبادي: أحمد بن قاسم العبادي
١٩. خزانة الأدب وغاية الأرب: لتقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري المعروف بـ (ابن حجة الحموي) : تحقيق : عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال – بيروت ، ط١، ١٩٨٧م.
٢٠. السراج الوهاج على متن المنهاج . للعلامة محمد الزهرى الغمراوى/دار المعرفة – بيروت، د. ت.
٢١. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر/لأبي الفضل السيد محمد خليل أفندي المرادي / المطبعة الميرية العامرة ببولاق – القاهرة١٣٠١.
٢٢. شرح البهجة الوردية: أبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن محمد بن أبي الفوارس الوردي .

٢٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي للنشر، الرياض، د.ت .

٢٤. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ، ١٤١٠

٢٥. صحيح البخاري:لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

٢٦. صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.، د. ت.

٢٧. عجائب الآثار في التراجم والاخبار: لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي /دار الجيل – بيروت.،د.ت

٢٨. : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي

٢٩. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: فهد عبد الله الحبيشي

٣٠. المجموع : للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الفكر بيروت– لبنان. د. ت

٣١. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة /الناشر مكتبة المثنى – بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج مُحَمَّدٌ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ/مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر.

٣٣. المنهاج: أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى (سنة ٦٧٦ هـ).

٣٤. المهذب:لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ات: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

٣٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة(١٠٠٤ هـ)

٣٦. نهاية الزين شرح قرة العين لعبد العزيز بن زين الدين بن علي بن احمد المليباري الفناني

٣٧. هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لاسماعيل باشا البغدادي ، مطبعة المعارف – استانبول ، ١٩٥١م / ٤٠٦/١.

List of sources and references

-The Holy Quran

1. Asni demands: Abu Yahya Zakaria Ansari Shafi'i, Al-Maimaniyah Press, Egypt, 1313 e
2. The most demanding demands in the various Hadiths of Muhammad Ibn Darwish bin Mohammed, Dar al-Kuttab al-Alami, Lebanon Beirut. Dr.. T.
3. Asbahas and isotopes: for the Imam Taj al-Din Abdul Wahab bin Ali Ibn Abdul-Kafi al-Sabki, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut،
4. Student subsidy for the mark Abi Bakr famous for Mr. Bakri Ibn Sayyid Sayyid Muhammad Shata al-Dimiati, first edition 1418 AH / 1997 AD
5. The flags: Khairuddin bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Fares al-Zarkali Damascene (T 1396) / Publisher: Dar Al-Ilm for millions, I 15-2002 m / 3/133.
6. ٦ .Persuasion in resolving the words of a brave father: Sheikh Mohammed Al-Sherbini Khatib, library and printing of Solomon Merghi Singapore, d. T.
7. The masterpiece of the need to explain the curriculum: Imam Shahabuddeen Abu Abbas Ahmed bin Mohammed bin Hajar Heitmi / study and investigation Abdullah Mahmoud Omar Mohammed Dar Scientific books Beirut Lebanon.
8. Summary of Habeer in the graduation of the hadiths of the great Rafi al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Askalani (died: 852 e)
9. Mosque of the hadiths / Abdul Rahman bin Abu Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 e)
10. The footnote of al-Bajirmi Ali al-Khatib: for Sulayman ibn 'Umar ibn Muhammad, i, Dar al-Ma'arefah, Beirut. T.

11. A footnote to al-Bajirmi on the curriculum (for Omar bin Sulaiman al-Bajirmi: (1221 e)
12. The footnote on the opening of Wahhab: Abu Yahya Zakaria Al-Ansari.
13. Entourage footnote on the curriculum: Sheikh Suleiman Al-Jamal, Publishing House / Dar Al-Fikr – Beirut.
14. ١٤ .Hashita Qalioubi and Amira.
15. A footnote to the Moroccan on the end of the needy Ahmed bin Abdul Razzaq bin Mohammed bin Ahmed Al-Maghrabi Al-Rashidi, Publishing House / Dar Al-Fikr for Printing - Beirut - 1404 H - 1984.
16. The Great Container: The Mark Abu El-Hassan Al-Maourdi, Dar Al-Fikr Beirut،
17. Ornament of human beings in the history of the thirteenth century: Abdul Razzaq bin Hassan bin Ibrahim Bitar.
18. Hawashi Al-Sharwani: Abdul Hamid Al-Sharwani, and Abbadi: Ahmad bin Qasim Al-Abbadi
19. The Book of Literature and the Purpose of the Lords: To meet the religion of Abu Bakr Ali bin Abdullah Al-Hamwi Al-Azarari, known as Ibn Hajjat Al-Hamwi: Investigation: Essam Shaitou, Dar Al-Hilal Library and Library, Beirut, 1 st, 1987.
20. Al-Sahraj Al-Zahaj on the platform of the sign Mohammed Al-Zahrai Al-Ghamrawy / Dar Al-Maarefa - Beirut, d. T.
21. Al-Dirar wire in the twelfth century, by Abi al-Fadl, Mr. Mohamed Khalil Effendi El-Mouradi, printing press, El-Amira, Boulaq, Cairo, 1301.
22. Explanation of the joy of roses: Abu Hafs Zayn al-Din Omar bin Muzaffar bin Mohammed bin Abi Al-Fawares pink.
23. Explanation Mumtai on Zad Almstakna: Mohammed bin Saleh bin Mohammed Al-Othaimeen (T: 1421 e) Dar Ibn Al-Jawzi for publishing, Riyadh. , DT.
24. The people of faith: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi / Investigation: Mohammed Al-Saeed Basyouni Zaghloul Scientific Library - Beirut, 1, 1410
25. Saheeh al-Bukhaari: Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim Ibn al-Mughayrah Ibn Bardzbah al-Bukhaari al-Jaafi Mustafa Deeb Al-Baja, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, third edition, 1407-1987
26. Saheeh Muslim Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj ibn Muslim al-Qusheiri al-Nisaburi: Dar al-Jil Beirut + New Horizons House Beirut. T.
27. Wonders of Antiquities in the Translations and News: Abdul Rahman bin Hassan al-Jabarti / Dar al-Jil - Beirut،
28. The Sufficiency of the Good People in a Very Short Solution: Taqi al-Din Abu Bakr ibn Muhammad al-Husseini Al-Husni al-Damasqi al-Shafi'i
29. Introduction to the doctrine of Imam Shafi'i: Fahd Abdullah al-Habishi
30. Total: Imam Abu Zakaria Mohiuddin bin Sharaf al-Nawawi died in 676 AH, Dar al-Fikr Beirut - Lebanon. Dr.. T
31. Dictionary of Authors / Omar Reza Kahala / Publisher Muthanna Library - Beirut Arab Heritage Revival House Beirut.
32. Singer need to know the words of the curriculum Mohammed Al-Sherbini Khatib / Mustafa Al-Babi printing and Halabi sons in Egypt.
33. Curriculum: Abi Zakaria Mohiuddin bin Sharaf al-Nawawi (676 AH).
34. Al-Mehtaheb: To Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (died: 476 AH) Dar al-Ketab al-Sallami, Beirut First Printing, 1995.
35. The end of the needy to explain the curriculum: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza bin Shihab al-Din al-Ramli Egyptian Ansari famous Shafi'i small died (1004 e)
36. End of Zein Explanation of the eye of Abdul Aziz bin Zinedine bin Ali bin Ahmed Al-Mellipari artist
37. The gift of the knowledgeable in the names of the authors and the effects of the classifieds: Ismail Pasha al-Baghdadi, Al-Ma'arif Press - Istanbul, 1951/1/406.